الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢١٨
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٤/٩/٢٩

قرار وزير المالية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن تبسيط إجراءات ربط وتحصيل ضرائب الدخل عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها لمتوسطي المكلفين

وزير المالية :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته وقراراته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديلاته .
- وعلى توجيهات فخامة الأخ/رئيس الجمهورية للحكومة برقم (٢٠٢١) وتاريخ ٢٠١٤/٧/٨م بشأن معالجة الصعوبات والمشاكل المالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لعام ٢٠١٤م بشان الاجراءات اللازمة لتحصيل الأوعية الضريبية والجمركية .
- وبناء على عرض الأخ / رئيس مصلحة الضرائب .

« قـــــــــرر »

مادة (١):- تربط وتحصل ضرائب الدخل المستحقة عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها على متوسطي المكلفين الغير مقدمين إقراراتهم الضريبية في المواعيد القانونية أو قدموا إقراراتهم غير مستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة (ولم تستكمل إجراءات ربط ضرائب الدخل عن تلك السنوات)وذلك وفقاً لما يلي :-

أولاً:- المكلفين الذين تتوفر بيانات و معلومات عن حجم أنشطتهم ودخولهم لدى الادارة الضريبية:-

[أ]:المكلفين المشمولين بنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل:

١. المبالغ المحصلة وفقاً لنظام التحصيل تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية للأنشطة التالية:

- محطات الغاز.
- محطات البترول .
- وكلاء السجائر المصنعة محلياً .
- وكلاء الاسمنت المحلي .
- المستوردين الذين قاموا بتسديد مبالغ تحت حساب ضريبة الأرباح عند الإستيراد بنسبة ٣٪ ثلاثة بالمائة من قيمة الواردات.
- مستوردي المواشي والسيارات المستعملة .
- التوريدات وأعمال المقاولات للجهات الحكومية.
- تقديم الخدمات للجهات الحكومية .

تعتبر ضريبة نهائية وتستكمل إجراءات ربط الضريبة حتى آخر سنة ضريبية في حدود المبالغ المحصلة تحت حساب ضريبة الأرباح أو المهن عن الأنشطة المذكورة وفي حدود التوريدات والمقاولات والخدمات المنفذة للجهات الحكومية ، مع مراعاة ربط الضريبة عن أية أنشطة أو أعمال أو خدمات أخرى لم يشملها نظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل ، وربط ضريبة المرتبات والأجور تقديرياً طبقاً لحالات المثل وبما يتناسب مع حجم وطبيعة النشاط .

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢١٨
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٤/٩/٢٩

٢. أ)يراعى عدم احتساب أية غرامات عن المبالغ التي سبق تحصيلها من المكلف وفقا لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل، واحتساب الغرامات على الأنشطة الأخرى التي لم يشملها نظام التحصيل تحت الحساب.

ب) اعتبار المبالغ المحصلة تحت حساب ضريبة المرتبات والأجور لأعمال المقاولات مع الجهات الحكومية ضريبة نهائية عن تلك الأعمال وتستكمل إجراءات ربط الضريبة بناءً على ذلك حتى آخر سنة ضريبية مع مراعاة عدم احتساب أية غرامات عن تلك المبالغ .

٣. يتم ربط الضريبة عن أية أنشطة أو أعمال أو خدمات آخري لم يشملها نظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل وغير مرتبطة بالأعمال أو الخدمات مع الجهات الحكومية، وكذا إستكمال إجراءات الربط للضرائب المصاحبة (مرتبات في حالة وجودها) واحتساب الضريبة المستحقة عنها تقديريا طبقا لحالات المثل وحجم وطبيعة النشاط .

[ب]:المكلفين الذين تتوفر بيانات عن حجم أنشطتهم لدى الإدارة الضريبية وغير المشمولين بالفقرة[أ]من هذه المادة :

يتم جمع البيانات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية وإجراء التحريات الميدانية عن نشاط المكلف والتأكد من وجوده على ارض الواقع ومدى خضوعه لأي ضرائب مصاحبة أو أية أنشطة أخرى لم تتوفر بيانات عنها لدى الإدارة الضريبية ، وعلى ضوء ذلك يتم تقدير وربط الضريبة المستحقة على المكلفين استناداً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم (٣١) لسنة ٩١م بشان ضرائب الدخل وتعديلاته بالنسبة للسنوات ٢٠٠٩م وما قبلها ، وأحكام المادة (١١٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشان ضرائب الدخل بالنسبة للسنوات ٢٠١٠م – ٢٠١٣م مع مراعاة ما يلي:

١. تقدير ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأسس وقواعد ربط الضريبة التالية :

أ. بالنسبة لمكلفي المواد الغذائية الأساسية " قمح ، دقيق، أرز ، سكر، حليب ":

- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (٦٪) لتجارة الجملة ونسبة (١٠٪) لتجارة التجزئة.
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

ب. بالنسبة لموزعي ومصرفيّ السلع والمنتجات المُصنعة محلياً :-

- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٢٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (٦٪) لتجارة الجملة ونسبة (١٠٪) لتجارة التجزئة.
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

ج. بالنسبة لمكلفي السلع والمنتجات الغذائية الأخرى ومواد البناء والكهرباء والأدوات المنزلية والصحية:

- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (١٢٪) لتجارة الجملة ونسبة (١٥٪) لتجارة التجزئة.
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

د. بالنسبة لمكلفي الأدوية:

- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (١٠٪) لتجارة الجملة ونسبة (٢٠٪) لتجارة التجزئة
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

ه. بالنسبة للسلع والمنتجات الأخرى :

- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (١٥٪) لتجارة الجملة ونسبة (٢٠٪) لتجارة التجزئة.
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

و. أعمال البناء والتشييد (المقاولات) :

- نسبة مجمل الربح بواقع (١٢٪).
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

٢. أ):للإدارة الضريبية تجاوز النسبة المحددة للمصروفات العمومية والإدارية المشار إليها أعلاه شريطة أن تكون جميع المصروفات مؤيدة بالوثائق والمستندات وبما لاتتجاوز نسبة ٦٠٪ من إجمالي الربح مع مراعاة عدم شمول المصاريف المعتمدة البنود التالية:-

- إهلاكات الأصول الثابتة .
- المصاريف الإيرادية المؤجلة .
- الديون المعدومة .
- الخصومات (كالخصم المسموح به .....الخ).
- الإعلانات (الثابتة والدورية).
- الفوائد والعمولات

ب):لايجوز اعتماد المصاريف المذكورة في البند(أ)من هذه الفقرة إلا في حالة مسك المكلف لدفاتر وحسابات منتظمة وبما يتفق وأحكام القانون .

ج):يتم إحتساب الضريبة المستحقة من واقع وعاء الضريبة المحدد بموجب الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة وفقاً للشرائح والفئات الضريبية المبينة بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته بالنسبة للسنوات ٢٠٠٩م وما قبلها ، ووفقاً للشرائح والفئات الضريبية المبينة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشان ضرائب الدخل بالنسبة للسنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

د):يجب أن لا تقل الضريبة المربوطة لكل سنة على حده من السنوات محل التقدير عن المبالغ المسددة وفقاً لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل بأي حال من الأحوال.

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢١٨
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٤/٩/٢٩

ثانياً:المكلفين الذين لا تتوفر بيانات ومعلومات عن حجم أنشطتهم ودخولهم لدى الإدارة الضريبية يتم القيام بالتالي :-

[أ]:بالنسبة للمكلفين الذين سبق محاسبتهم وربط الضريبة عليهم في سنوات سابقة :

التحري من استمرارية مزاولة المكلف للنشاط على أرض الواقع وإثبات حالة التوقف والإغلاق (إن وجدت) وفقاً للإجراءات المحددة لها ، أما إذا ثبت تواجد المكلف وعدم توفر بيانات أو معلومات عن حجم نشاطه يتم ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها وفقا لآخر سنة ضريبية وإعتبار بقية السنوات حالات تشابه ظروف مع إحتساب الغرامات والمبالغ الاضافية المستحقة وربطها عن كل سنة طبقاً لأحكام القانون.

[ب]: بالنسبة للمكلفين الذين تم حصرهم من سابق ولم يسبق محاسبتهم أو ربط الضريبة عليهم:-

إجراء التحريات اللازمة للتأكد من استمرارية مزاولة المكلف للنشاط على أرض الواقع وإثبات حالة التوقف والإغلاق(إن وجدت)، وإعداد محاضر المعاينة الميدانية والمناقشة لمن يثبت تواجدهم ومن ثم تقدير وربط الضريبة وفقا لما تسفر عنه نتائج التحريات الميدانية ، وبما يتناسب مع حجم وطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي وحالات المثل زماناً ومكاناً ، ويتم إحتساب الضريبة عن سنة الأساس وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته عن السنوات ٢٠٠٩م وما قبلها أو المادة (١١٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل عن السنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م واعتبار السنوات التالية تشابه ظروف حتى آخر سنة ضريبية ، مع إحتساب الغرامات والمبالغ الاضافية المستحقة وربطها عن كل سنة طبقاً لأحكام القانون.

[ج]: في حالة التوقف والإغلاق يتم حفظ الملف حفظاً مؤقتاً بعد التأكد من عدم مزاولة المكلف للنشاط على أرض الواقع وتحرير محاضر بذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة الإشرافية بالمكتب التحري عن حالات الحفظ المؤقت والإغلاق (على سبيل العينة) والنزول الميداني للتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة ومن ثم إبلاغ الجهات ذات العلاقة بعدم تجديد أو منح أي تراخيص بأسماء مكلفي تلك الحالات إلا بعد الرجوع إلى الإدارة الضريبية.

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢١٨
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٤/٩/٢٩م

مادة(٢):-مع عدم الإخلال بأحكام البند(٢) الفقرة (أ) من المادة (١) من هذا القرار يتم ربط الضريبة المستحقة عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها مع الغرامات القانونية بكافة أنواعها (غرامة تأخير تقديم الإقرار وغرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة) وبحسب كل حالة ، ويتم إخطار المكلف بذلك ، ويمنح المكلفين الملتزمين بتسديد الضريبة المستحقة وموافقتهم على ربط الضريبة المزايا التالية :

أ. ١) بالنسبة للسنوات ٢٠٠٩م وما قبلها : -

يتم التصالح في غرامات تأخير تقديم الإقرار والمبالغ الإضافية المفروضة بموجب أحكام القانون (٣١) لسنة ٩١م وتعديلاته وذلك عملاً بأحكام المادة (١٦٨) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ووفقاً للآتي:

- إعفاء كامل مبلغ الغرامة المربوطة في حالة قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة دفعة واحدة خلال الموعد المحدد .
- إعفاء نسبة ٩٠٪ من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سداد القسط الأول .
- إعفاء نسبة ٧٠٪ من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال ستة أشهر من تاريخ سداد القسط الأول.
- إعفاء نسبة ٥٠٪ من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال سنة من تاريخ سداد القسط الأول.

٢) بالنسبة للسنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م :-

يتم التصالح بتخفيض غرامة تأخير تقديم الإقرار بواقع (٥٠٪) من الغرامة المفروضة ،وكذا التصالح في جرائم التهرب الضريبي قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية طبقاً لأحكام المادة (١٤٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م .

ب. تقسيط الضريبة والمبالغ المستحقة في حالة تقدم المكلف بطلب خطي ومبرر للوحدة التنفيذية وفروعها (بحسب الاختصاص) بعدم قدرته على السداد دفعة واحدة على أن يتم التقسيط لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ موافقة المكلف على الضريبة وفي كل الأحوال يشترط أن يتم تسديد القسط الأول عند الموافقة على طلب التقسيط ويتم تحرير محضر بالجدولة يوقع عليه كلاً من المكلف والإدارة الضريبية المختصة (بحسب النموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين ، ويتم حفظ الأصل مع كافة الوثائق بملف المكلف وتسليم الصورة الأولى للمكلف لتسديد الأقساط في المواعيد المحددة وتسلم الصورة الثانية لإدارة التحصيل لمتابعة سداد المكلف للأقساط في مواعيدها المستحقة .

ج. في حالة عدم التزام المكلف بجدوله التقسيط الملزم بتنفيذها في الموعد المحدد يعاد ربط كامل الغرامة مع استنزال ما سبق سداده منها ويلزم المكلف بسدادها مع الأقساط المتبقية.

د. لرئيس المصلحة أو من يفوضه تمديد فترة تقسيط الضريبة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات في حال تقدم المكلف بطلب خطي ومبرر إلى رئيس المصلحة يبين فيها الأسباب التي تمنعه من دفع الضريبة المستحقة عليه ضمن الفترة القانونية .

مادة (٣): على الإدارات والأقسام المختصة في مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية استكمال إجراءات القيد والتسجيل في كافة السجلات وارفاق كافة الوثائق والمستندات بملفات المكلفين واستكمال بقية الإجراءات وفقاً لما ورد بهذا القرار كل بحسب إختصاصه.

مادة (٤): (أ): تشكل لجان إشرافية في مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة و محافظات الجمهورية على النحو التالي:

- مدير عام المكتب — رئيساً.
- نائب مدير عام المكتب للشؤون التنفيذية. — نائبا للرئيس.
- نائب مدير عام المكتب لشؤون الفروع — عضواً.
- ممثل عن الغرفة التجارية الصناعية بالمحافظة — عضواً.
- مدراء الإدارات. — أعضاء.

(ب):يصدر مدير عام المكتب قرار بتشكيل اللجان المكتبية والمساعدة لتنفيذ هذا القرار وترفع رئاسة المصلحة بنسخة منه.

(ج): تتولى اللجان الإشرافية في المكاتب المهام التالية :

١. تلقي التقارير اليومية والاسبوعية من المأمورين والمراجعين ولجان التسوية.
٢. تقييم الأداء وفقاً للتعليمات ومعدلات الإنجاز والوقوف على الحالات التي تم إنجازها بشكل نهائي من واقع موافقة المكلفين والتأكد من التسديدات أو الجدولة.
٣. متابعة المختصين بالإدارات والأقسام في إثبات وقيد ما تم إنجازه من ملفات التراكم في السجلات أولاً بأول وارفاق الوثائق والمستندات بملفات المكلفين والإحالة على لجان التسوية والتخاطب مع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ الإجراءات اللازمة.
٤. متابعة لجان التسوية في إنجاز الحالات المحالة عليها أولاً بأول.
٥. متابعة استنزال الملفات التي تم حفظها بشكل مؤقت من قاعدة البيانات وتصحيحها، واستنزال الملفات المنجزة من أرصدة التراكم يدوياً وآلياً.
٦. الوقوف على المشاكل والصعوبات التي تواجه سير العمل واتخاذ مايلزم لمعالجة أي انحرافات أولاً بأول .
٧. رفع تقارير أسبوعية بنتائج أعمال المأمورين والمراجعين ولجان التسوية وفق النماذج المعدة لذلك إلى رئاسة المصلحة (نهاية كل أسبوع).

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢١٨
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٤/٩/٢٩

مادة (٥) : معدلات الانجاز :

أ- يحدد معدل الإنجاز اليومي لكل مأمور بواقع ملفان في اليوم ، وبحيث يكون كل مراجع مسؤول عن أعمال المراجعة لثلاثة مأمورين .

ب- يتم اعتماد الإنجازات وفقاً لما يلي :

١) عند الانتهاء من إجراءات الملف (ضريبة نوعية واحدة و لسنة واحدة وموافقة المكلف على الضريبة المربوطة من واقع المحاسبة) يحتسب الإنجاز ملف واذا تعددت السنوات يحتسب ملف ونصف.

٢) في حالة إنجاز ملف موحد (يحتوي على أكثر من ضريبة نوعية) ولسنة واحدة وموافقة المكلف على الضريبة يحتسب الإنجاز ملف ونصف وفي حال تعدد السنوات للملف يتم احتساب الإنجاز بواقع ملفين.

٣) في حالة عدم موافقة المكلف يحتسب الإنجاز بواقع نصف معدلات الإنجاز المشار إليها في البندين (١، ٢) من هذه الفقرة .

٤) حالات الحفظ أو حصر حالات جديدة (بموجب محاضر إثبات حالة الحفظ المؤقت أو إستمارة حصر)يتم اعتماد معدل الإنجاز بواقع نصف ملف .

٥) في جميع الأحوال تعتمد معدلات الإنجاز الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه الفقرة وفقاً لما يلي:

- **حالات الموافقة :** إخطار المكلف بالنموذج النهائي وقيام المأمور بتسليم قسيمة الإستلام للإدارة الضريبية و نسخة من قسيمة السداد لكامل مبلغ الضريبة المستحقة أو طلب التقسيط ونسخة من قسيمة سداد القسط الأول بموجبه.
- **حالات عدم الموافقة :** بعد إخطار المكلف بالنموذج القابل للإعتراض وتسليم قسيمة الإستلام للإدارة الضريبية.

مادة(٦): أ)يستحق كل ملف يتم إنجازه (بعد إستكمال إخطار المكلف) مقابل الإنجاز شاملاً الإنتقالات مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة ألف ريال بحسب معدلات الإنجاز الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار.

ب)يستحق كل ملف منجز من قبل لجان التسوية (بعد إستكمال إخطار المكلف) مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة ألف ريال وفقاً لمعدلات الإنجاز الواردة بالمادة(٦) من هذا القرار.

ج)تصرف مستحقات الإنجاز عن كل ملف على النحو التالي : -

١) (٦٥٪) للمأمور والمراجع وتوزع بواقع(٧٥٪ للمأمور و ٢٥٪ للمراجع)

٢) (١٥٪) للجنة الإشرافية والسكرتارية بالمكتب .

٣) (١٠٪) للجان المكتبية والمساعدة.

٤) (١٠٪) للجنة الاشرافية بالمصلحة لمعالجة التراكمات الضريبية.

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢١٨
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٤/٩/٢٩م

مادة (٧):- أحكام عامة:

أ. يسري أحكام هذا القرار على ملفات التراكم المنظورة أمام اللجان (لجان التسوية ولجان الطعن) في مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية شريطة أن يتقدم المكلف بطلب للجنة بالموافقة على المحاسبة وفقاً لهذا القرار والموافقة على الضريبة بصورة نهائية وإنهاء مواضيع الخلاف لسنوات التراكم ، كما إن للإدارة الضريبية حق التصالح في القضايا الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المنظورة أمام القضاء قبل صدور حكم بات فيها وذلك في حال تقدم المكلف بطلب التصالح للمكتب الذي يقع في نطاق اختصاصه وفقاً للأسس الواردة في هذا القرار.

ب. يتم تشكيل لجنة إشرافية برئاسة مصلحة الضرائب لمعالجة التراكمات الضريبية تتبعها غرفة عمليات ويصدر رئيس المصلحة قراراً بتسمية أعضائها وتحديد مهامها واختصاصاتها وتنتهي مهامها بانتهاء تنفيذ هذا القرار.

ج. تتولي المصلحة تحديد مستحقات تكلفة تنفيذ هذا القرار والرفع بها لوزير المالية لتوفير الإعتمادات المالية لمواجهة تلك المستحقات.

د. لرئيس المصلحة أو من يفوضه تمديد فترة تقسيط الضريبة المستحقة على بعض المكلفين وبما لا يزيد عن ثلاث سنوات في حال تقدم المكلف بطلب خطي ومبرر يبين فيه الأسباب التي تمنعه من دفع الضريبة المستحقة عليه ضمن الفترة القانونية.

ه. على مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية تحديد برامج العمل الخاصة بإنهاء التراكم وفقاً لحجم التراكمات لديها.

و. على اللجنة الإشرافية برئاسة مصلحة الضرائب المشكلة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة تنفيذ حملة إعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة (تلفزيون/ إذاعة /صحف) متضمنة دعوه المكلفين بالتجاوب مع فرق العمل المكلفة بإنهاء حالات التراكم وفقاً لهذا القرار والاستفادة من الإجراءات المبسطة و المميزات الواردة فيه .

مادة (٨):على مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية القيام بما يلي:

أ. جرد كافة ملفات ضرائب الدخل من واقع الأرشيف العام وسجلات الحصر وفقا للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب. تحديد الموقف الضريبي لملفات المكلفين من واقع نتائج الجرد واعداد ما يلي:

١. خلاصة عددية بالموقف الضريبي (حالات وملفات).

٢. كشف بمكلفي التراكم في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الارباح غير التجارية وغير الصناعية(الملف الموحد) وضرائب الدخل الأخرى المصاحبة.

٣. كشف بالملفات المحالة على لجان التسوية ولجان الطعن والمحاكم.

٤. كشف بالمنشآت التي تقع مراكزها في محافظات أخرى.

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢١٨
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٤/٩/٢٩

ج. إدخال البيانات والمعلومات من واقع نتائج الجرد المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الحاسب الآلي وفق برنامج يحقق الحصول على المخرجات المطلوبة.

مادة(٩): تطبق الأحكام الواردة في الفقرة(أ/١) والفقرات (ب ، ج ، د) من المادة (٢) من هذا القرار على المبالغ المربوطة عن السنوات ٢٠٠٩م وما قبلها بصورة نهائية على متوسطي المكلفين في حال تقدمهم بطلب خطي ومبرر بتقسيط مبلغ المديونيات المستحقة عليهم مع عدم أحقيتهم في إستعادة أية غرامات سبق سدادها.

مادة(١٠): على المصلحة تعزيز مكاتب الضرائب بأمانه العاصمة ومحافظات الجمهورية بعهد مالية لمواجهة مستحقات الإنجاز أولاً بأول على أن يتم تصفيتها شهرياً وفقاً للإنجازات الفعلية.

مادة(١١): على اللجنة الإشرافية لمعالجة التراكمات الضريبية برئاسة مصلحة الضرائب مسؤولية المتابعة لإنهاء حالات التراكم المشمولة بهذا القرار خلال الفترة المحددة لتنفيذه وتتولى ذات اللجنة تقييم إنجازات المكاتب التنفيذية وفقاً لمعدلات الإنجاز المحددة في المادة (٦) من هذا القرار مع الأخذ في الإعتبار عند تقييم الإنجازات حالات الموافقات النهائية وسداد الضرائب المستحقة من واقعها والتي ستخضع نتائجها لحوافز مادية ومعنوية إضافية تقررها المصلحة.

مادة (١٢) : على رئيس المصلحة إصدار التعليمات التنفيذية والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (١٣): يلغى أي نص أو قرار يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القرار.

مادة(١٤): يعمل بهذا القرار من تأريخ صدوره وينتهي العمل به في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صورة طبق الأصل صدر بديوان عام وزارة المالية
بتاريخ / /١٤٣٥ هـ
الموافق ٢٩ / ٩ /٢٠١٤م

وزير المالية
د/ محمد منصور زمام